

منشور دوري عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه
إشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعمالة
الموسمية المؤقتة التي تعمل بمحالج الأقطان
وغيرها من العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل

استطاعت وزارة التأمينات رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عن تحديد الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه إشتراكات التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمالة الموسمية المؤقتة التي تعمل بمحالج الأقطان وذلك عن الفترة السابقة على صدور القانون رقم ٤٧ / ١٩٨٤.

وكان ذلك بمناسبة الخلاف في الرأى بين ما أستقر عليه العمل بالهيئة من أن يكون الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه إشتراكات التأمينات الاجتماعية بالنسبة لجميع المؤمن عليهم بما في ذلك الخاضعين لأحكام قانون العمل هو الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المنتدبين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام استناداً لحكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ وبين الفتوى التي تتمسك بها بعض شركات حليج الأقطان الصادرة من اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والتي انتهت إلى أن الحد الأدنى للأجر العماله الموسمية المؤقتة بالشركة يتحدد بالحد الأدنى للأجر العاملين بالقطاع الخاص، وأن الحد الأدنى للأجر الإشتراكات الذي تسدد عنه التأمينات الاجتماعية لهؤلاء العاملين يتحدد بالحد الأدنى للأجر الإشتراك للعاملين بالقطاع الخاص .

وقد إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٨٧ مؤيداً لما أستقر عليه العمل بالهيئة - إلى أن الحد الأدنى للأجر الإشتراك بالنسبة لجميع طوائف المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ منه وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ سواء في ذلك العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو المخاطبين بأحكام قانون العمل هو الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

هذا وقد جاء بحثيات فتوى الجمعية العمومية أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥ / ٧٩ بنص في المادة ٥/٥ منه معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

-

ط - بالأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل:- الأجر الأساسى ويقصد به

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول والمرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢).

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزاءً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب، ح) من المادة (٢) مع مراعاة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند (أ) وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنية سنوياً.

وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون "معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ على أنه تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويكون الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الإشتراكات شهرياً الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٣٠٠٠ جنيه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى المشار إليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراك - كما تنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أن تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.

ومن حيث أنه يتبين من التعديلات التي أدخلت على المادة ١٢٥ سالفه الذكر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ أن المشرع وحد الحد الأدنى لأجر الإشتراك بالنسبة لكل طوائف المخاطبين بأحكام هذا القانون سواء في ذلك العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو المخاطبين بأحكام قانون العمل ، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه حدد الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الإشتراكات بـ ١٢ جنيهاً وهو ذات ما نص عليه القانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠، ثم عبر المشروع عن قصده هذا صراحة في القانون رقم ٦١/٦١ بالنص على أن يكون الحد الأدنى الذي تسدد على أساسه الإشتراكات هو الحد الأدنى للأجور المنصوص عليها بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ولا يمكن القول في هذا المقام بأن المشرع إنما يحدد في هذا النص الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الإشتراكات بالنسبة فقط للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، لأن الحد الأدنى للأجر بالنسبة لهؤلاء العاملين محدد ووارد في الجداول المرفقة بأنظمة توظفهم وليس في حاجة إلى تحديد ، وعلى ذلك فإن ورود هذا النص صراحة في القانون رقم ٦١ لسنة ٨١ يؤكد أن الحد الأدنى الذي تسدد على أساسه الإشتراكات بالنسبة أيضاً للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ، وهو الوارد في الجداول المرفقة بأنظمة التوظيف الخاصة بالعاملين

بالدولة والقطاع العام ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ نص صراحة بما لا يدع مجالاً لأدنى شك على أن الأجر الذي يحدد على أساسه أجر الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون العمل لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظام التوظيف للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، غاية ما هناك أنه نقل - وبحق النص على الحد الأدنى والأقصى للأجر الذي تسدد على أساسه الاشتراكات في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي إلى المادة ٥ / ط من ذات القانون مقدراً أن المادة الأخيرة هي المكان الطبيعي للنص على الحد الأدنى والأقصى للأجر الاشتراك طالما أن هذه المادة في الفقرة (ط) منها تحدد المقصود بالأجر في مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه يقصد بالحد الأدنى في الحالة المعروضة هو الحد الأدنى المقرر لأجور العاملين بالدولة والقطاع العام .

وحيث اعتمدت هذه الفتوى من الأستاذة الدكتورة الوزيرة - لذلك فإنه يتبعن على أجهزة الهيئة تنفيذ ما ورد بهذا المنشور واعتبار الحد الأدنى للأجر الاشتراك بالنسبة للعملة الموسمية المؤقتة التي تعمل بمحالج الأقطان وكذلك بالنسبة لجميع طوائف المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بما فيهم المخاطبين بأحكام قانون العمل عن الفترة السابقة على صدور القانون ٤٧ لسنة ٨٤ هو الحد الأدنى للأجور المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)